1561 - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال عروة .
حج فمن ا شعائر من والمروة الصفا إن } تعالى ا قول أرأيت لها فقلت هاB عائشة سألت Y البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما } . فوا ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة قالت بئس ما قلت يا ابن أختي إن هذه لو كانت كما أولتها عليه كانت لا جناح عليه أن لا يتطوف بهما ولكنها أنزلت في الأنصار كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشلل فكان من أهل يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة فلما أسلموا سألوا رسول ا A عن ذلك قالوا يا رسول ا إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة فأنزل ا تعالى { إن الصفا والمروة من شعائر ا } . الآية .
قالت عائشة Bها وقد سن رسول ا A الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما .
ثم أخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن فقال إن هذا لعلم ماكنت سمعته ولقد سمعت رجالا من أهل العلم يذكرون أن الناس إلا من ذكرت عائشة ممن كان يهل بمناة كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة فلما ذكر ا تعالى الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة في القرآن قالوا يا رسول ا كنا نطوف بالصفا والمروة وإن ا أنزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا فهل علينا من حرج أن نطوف بالصفا والمروة فأنزل ا تعالى { إن الصفا والمروة من شعائر ا } . الآية .
قال أبو بكر فأسمع هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما في الذين كانوا يتحرجون أن يطوفوا بالجاهلية بالصفا والمروة والذين يطوفون ثم تحرجوا أن يطوفوا بهما في الإسلام من أجل أن ا تعالى أمر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا حتى ذكر ذلك بعدما ذكر الطواف بالبيت .
. [4580 ، 4225 ، 1698]
[ش أخرجه مسلم في الحج باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصلح الحج إلا به رقم 1277 .
(أرأيت قول ا تعالى) أخبريني عن مفهوم هذه الآية / البقرة 158 / . (شعائر ا) أعلام مناسكه وطاعته جمع شعيرة وهي كل ما جعل علامة لطاعة ا تعالى . (جناح) إثم . (يطوف بهما) يسعى بينهما . (أولتها عليه) فسرتها عليه من الإباحة وأنه لا حرج في ترك السعي بينهما . (يهلون) يحجون . (لمناة) الصنم الذي كانوا يذبحون عنده الذبائح . (الطاغية) من الطغيان وهو اسم لكل باطل . (المشلل) موضع قريب من الجحفة . (يتحرج أن

يطوف . .) لوجود الصنمين عندهما وهما إساف ونائلة وكان من أهل لمناة لا يسعى بين الصفا والمروة . (سن) شرع . (أبو بكر) بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام]